A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/CTC/33/INF/1
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 ديسمبر 2025

معاهدة التعاون بشأن البراءات
اللجنة المعنية بالتعاون التقني

الدورة الثالثة والثلاثون
جنيف، من 2 إلى 6 فبراير 2026

التعيين وتمديد التعيين: المسار والمتطلبات

مذكرة من الأمانة

ملخص

1. يُطلب من لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ("اللجنة") أن تشير على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) في تعيين مكتب جديد بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة البراءات، وفي تمديد تعيين كل الإدارات القائمة. وتحدّد هذه المذكرة دور اللجنة في هذا المسار، والجدول الزمني لتمديد التعيين، وتشجّع أعضاء اللجنة على استعراض طلبات تمديد التعيين وتقديم ملاحظات وطرح أسئلة على آحاد الإدارات لتسهيل الإجراءات الفعالة خلال دورة اللجنة.

دور اللجنة

2. وفقاً للمادة 16(هـ) من معاهدة البراءات، يكمن دور اللجنة في إسداء المشورة إلى جمعية معاهدة البراءات بشأن طلبات التعيين.

3. ووفقاً للمادتين 56(3)"1" و"2" من معاهدة البراءات، تتمثل أهداف اللجنة في عدة أمور منها "المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات في: "1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛ [و] "2" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي."

4. ومن ثم، ينبغي أن تقوم مشورة اللجنة إلى الجمعية على تقييم تقني لقدرة المكتب المحتمل تعيينه أو تمديد تعيينه على المساهمة بطريقة إيجابية في الخدمات المقدَّمة في إطار معاهدة البراءات مع إيلاء عناية خاصة لاستيفاء المكتب (أو مواصلة استيفائه) لمتطلبات التعيين الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.

5. وعلى هذا الأساس، تبت جمعية معاهدة البراءات في تعيين المكتب أو تمديد تعيينه بعد مراعاة مشورة اللجنة. وسيُطلب من الجمعية أيضاً الموافقة على إبرام اتفاقات بين المكتب الدولي وكل إدارة دولية وستعدّ الاتفاقات استناداً إلى اتفاق نموذجي (انظر(ي) المرفق الأول من الوثيقة PCT/CTC/33/28). وقد دعيت اللجنة إلى التعليق على مشروع الاتفاق النموذجي والتعديلات المدخلة

على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات واللازمة لأي تغييرات في نسق مشروع الاتفاق النموذجي، على النحو المقترح في المرفق الثاني للوثيقة PCT/CTC/33/28. ولا يُطلب من اللجنة النظر في كل اتفاق مبرم مع كل إدارة دولية.

6. وترد في مرفق هذه المذكرة، لأغراض مرجعية، الأحكام المعنية من المعاهدة واللائحة التنفيذية والتفاهم الذي اعتمدته الجمعية في هذا الشأن.

تمديد التعيينات: الإجراء والجدول الزمني

7. ستنقضي تعيينات جميع إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي في 31 ديسمبر 2027. وعليه، ستلزم موافقة الجمعية على تمديد تعيين كل مكتب أو منظمة يرغبان في الاستمرار في العمل اعتباراً من 1 يناير 2028.

8. وناقش اجتماع الإدارات الدولية في إطار معاهدة البراءات، في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في أكتوبر 2024، تمديد التعيينات (الوثيقة PCT/MIA/31/8). وأيّد الاجتماع الجدول الزمني المقترح بأن تبت الجمعية في تمديد التعيينات في دورتها التي ستُعقد في يوليو 2026، مما سيتيح للدول والمنظمات الحكومية الدولية 18 شهراً لإتمام أي إجراءات داخلية مطلوبة قبل توقيع الاتفاقات الجديدة مع المكتب الدولي (انظر(ي) الفقرة 35 من ملخص رئيس تلك الدورة، الوثيقة PCT/MIA/31/11، الوارد في مرفق الوثيقة PCT/WG/18/2). ولكي تتخذ الجمعية قراراً بشأن تمديد التعيينات في يوليو 2026، سيُطلب من اللجنة تقديم مشورتها بشأن التمديدات في هذه الدورة.

9. وقدمت جميع إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي طلباتها لتمديد التعيين في غضون المهلة المحدّدة في 1 ديسمبر 2025، كما هو مطلوب في التعميم C. PCT 1691، وفقاً للفقرة (هـ) من التفاهم بشأن إجراءات تعيين الإدارات الدولية (انظر(ي) الفقرة 5 مرفق هذه الوثيقة) إلى جانب تقرير سنوي عن أنظمتها الخاصة بإدارة الجودة المشار إليها في طلباتها.

10. ويحتوي التعميم C. PCT 1691 على استمارة لطلب تمديد التعيين متاحة بلغات الأمم المتحدة الست (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية). واستمارة طلب تمديد التعيين مماثلة لتلك المستخدمة في الطلبات الأخيرة لتعيين الإدارات الدولية، ولكنها تضيف جزءاً يشير إلى الامتثال للأحكام المتعلقة بتوفير بيانات البراءات للحد الأدنى من مجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة البراءات، والتي تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026. غير أن الاستمارة لا تتضمن المعلومات الأقل أهمية بالنسبة لتمديد التعيين، مثل بيان الدوافع للتعيين، والمعلومات عن الدولة (الدول) مقدمة الطلب، وملف طلبات البراءات الواردة إلى المكتب المرشّح، وتقارير الإدارات الدولية التي عملت كمكاتب شريكة للمساعدة في تقييم مدى استيفاء المكتب المرشّح لمتطلبات التعيين.

11. وترد طلبات تمديد تعيين كل إدارة دولية في الوثائق من PCT/CTC/33/2 إلى PCT/CTC/33/26. وكما هو وارد في الفقرة 21(هـ) من الوثيقة PCT/MIA/31/8 بشأن إجراءات التعيين، يُشجَّع أعضاء اللجنة على استعراض طلبات تمديد التعيين عند نشرها. وينبغي للأعضاء تقديم ملاحظات وطرح أسئلة على أي إدارة دولية فردية بشأن أي أجزاء من الطلبات التي قد تثير شواغل أثناء اللجنة أو عند الحاجة إلى مزيد من المعلومات أو التوضيحات. وسيسمح ذلك للمكاتب بمعالجة أية شواغل، إما بتوفير وثائق "إضافية" أو توفير معلومات إضافية عند تقديم طلباتها. ويتضمن كل طلب لتمديد التعيين اسم مسؤول يمكن لأعضاء اللجنة الآخرين الاتصال به لهذا الغرض.

12. وستُقدم مشورة اللجنة بشأن تمديد التعيينات إلى جمعية معاهدة البراءات في دورتها التي ستُعقد في يوليو 2026، وستُدعى الجمعية إلى الموافقة على تمديد تعيينات إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي لمدة 10 سنوات أخرى اعتباراً من 1 يناير 2028، وعلى مشاريع الاتفاقات بين المكتب الدولي وكل إدارة من إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وأي تعديلات على اللائحة التنفيذية اللازمة لمشروع الاتفاق النموذجي.

13. وعقب قرار جمعية معاهدة البراءات بشأن تمديد تعيين الإدارات الدولية حتى ديسمبر 2027، سيُوقّع المكتب الدولي الاتفاقات مع كل إدارة من إدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي بعد إتمام أي تصديق وطني مطلوب لتوقيع الاتفاق. وستدخل الاتفاقات الجديدة حيز النفاذ في 1 يناير 2028، مع التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والمتعلقة بنسق الاتفاقات.

تعيين المعهد المكسيكي للملكية الصناعية كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

14. بالإضافة إلى تمديد تعيين الإدارات الدولية القائمة، قدم المعهد المكسيكي للملكية الصناعية طلباً لتعيينه كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي لكي تقدم اللجنة مشورتها بشأنه في هذه الدورة. ويرد ذلك الطلب في الوثيقة PCT/CTC/33/27.

[يلي ذلك المرفق]

الأحكام القانونية والقرارات الإجرائية الوجيهة

الأحكام القانونية الخاصة بالتعيين

1. تنظم المادة 16(3) من معاهدة البراءات تعيين مكتب بصفته إدارة للبحث الدولي. وتنص المادة 32(3) على الأحكام ذاتها لتعيين إدارات الفحص التمهيدي الدولي، مع ما يلزم من تبديل.

المادة 16
إدارة البحث الدولي

...

(3)(أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأية منظمة حكومية دولية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعيَّن كإدارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعني أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى، على أن توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والوثائق، التي يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجري التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى.

(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، أو بتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعني أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56، إثر تكوين هذه اللجنة.

2. وتنص القاعدة 1.36 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات على المتطلبات الدنيا لتعيين إدارات البحث الدولي المشار إليها في المادة 16(3)(ج)، كما يلي (في حين تنص القاعدة 1.63 على الأحكام المقابلة لإدارات الفحص التمهيدي الدولي)، النافذة اعتباراً من 1 يناير 2026:

القاعدة 36
المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي

1.36 *تعريف المتطلبات الدنيا*

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقاً للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معيناً كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

3. ويحدد المرفق جاء من التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات، المزمع أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2026، المتطلبات المتعلقة بإدراج وثائق البراءات ونماذج المنفعة والوثائق غير المتعلقة بالبراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34.

الأحكام القانونية الخاصة بأهداف لجنة التعاون التقني

4. تنص المادة 56(3) من معاهدة البراءات على أهداف لجنة التعاون التقني على النحو التالي:

المادة 56
لجنة التعاون التقني

...

(3) على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات في:

"1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛

"2" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي؛

"3" حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

...

تفاهم على إجراءات التعيين

5. اعتمدت جمعية معاهدة البراءات في دورتها السادسة والأربعين (الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين) في عام 2014 التفاهم التالي على إجراءات تعيين الإدارات الدولية. وأدخلت الجمعية تعديلات على ذلك التفاهم إبّان دورتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) في عام 2018. وينص التفاهم، بصيغته المعدلة، الذي ينطبق على أي طلب للتعيين كإدارة دولية بعد اختتام الدورة الخمسين لجمعية معاهدة البراءات، على ما يلي:

"إجراءات تعيين الإدارات الدولية:

"(أ) يُوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ("المكتب") الذي يطلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه المعايير قبل تقديم الطلب.

"(ب) وينبغي أن يُقدَّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً قبل الموعد المقرر بوقت كاف لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لتستعرض الطلب استعراضا كافيا. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل لمعاهدة البراءات (التي تُعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

"(ج) وعليه، ينبغي أن يرسل المكتب التماسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضّل ألا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قِبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دولية في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعند انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خُطط للنظام بشكل كامل، ويُفضَّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

"(هـ) وينبغي أن تُحال استمارة الطلب المستوفاة والمقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني، باستخدام الاستمارة المعيارية التي يتيحها المكتب الدولي لهذا الغرض. وينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل المعلومات الإلزامية المحددة في ملاحظات الاستمارة. ومتى كان سؤال في الاستمارة غير وجيه للطلب المعني، تعيَّن على المكتب تغييره، عند الاقتضاء، بسؤال بديل يؤدي الغرض نفسه.

"(و) وينبغي أن يُحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تنعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

6. وترد الاستمارة النموذجية لتقديم طلب التعيين المشار إليها في الفقرة (هـ) من التفاهم في مرفق الوثيقة PCT/A/50/3. وتم تعديل تلك الاستمارة لتراعي المتطلبات الدنيا المنصوص عليها في القاعدتين 36 و63 التي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2026.

7. ومنذ عام 2022، اجتمعت جمعية معاهدة البراءات في شهر يوليو من كل عام، ومنذ عام 2023، اجتمع الفريق العامل لمعاهدة البراءات في شهر فبراير من كل عام. وبموجب الجدول الزمني لهذا الاجتماع، يتعين على المدير العام أن يرسل رسائل دعوة لحضور دورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة البراءات، التي ستُعقد بالتزامن مع اجتماع الفريق العامل لمعاهدة البراءات، قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة، وقد دعا التعميم C. PCT 1691 إلى إرسال طلبات كتابية في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2025، بدلاً من الموعد المشار إليه في الفقرة (ج) من التفاهم.

[نهاية المرفق والوثيقة]